جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

طرق إثبات الوصية بالوسائل المستجدة والمتطورة دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي المعمول به في المملكة العربية السعودية

دكتورة

جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الملك سعود

طرق إثبات الوصية بالوسائل المستجدة والمتطورة
دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي المعمول به في المملكة العربية السعودية

جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية.
البريد الإلكتروني: dgamila89@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله الرحيم المنّان، عظيم الهبات والإحسان، خلق الإنسان وعلَّمَهُ البيان، ويسَّر له طريق العلم وسهّلَهُ وأبان، ثم أتم فضله بأن جعل هذا الدرب طريقًا للجنان. أما بعد: لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان، كان أبرز محاسنها صلاحيتها لكل زمان ومكان، فمهما تطورت الأزمنة واستجدت المسائل نجد في شريعتنا ما يعالج قضايانا المعاصرة، فيتلقاها الفقهاء والباحثين بالدراسة والتنزيل على أصول الشريعة ومقاصدها، ومع تسارع الزمان أصبح التطور مطلوبا في شتى المجالات ومن ذلك باب الوصايا. ولما كانت الوصية قبل وفاة المسلم غاية في الأهمية عند إثباتها لحفظ حقوق الناس، تسارعت الدول لمواكبة تلك التطورات في هذا الباب؛ إسهامًا منها في تقديم الخدمات لشعوبها ومواطنيها. ولقد كان للمملكة العربية السعودية جهودا عظيمة في مواكبة هذا التطور وإدخال التقنيات المستجدة في الجهات العدلية والقضائية، واستخدام الوسائل المتطورة في إثبات هذه الوصايا تذليلاً لسرعة البت فيها. فظهر لي أهمية إبراز هذه الوسائل المستجدة المتطورة في إثبات الوصية دراسة فقهية وموازنتها بالمعمول به في المملكة العربية السعودية. والذي عنونت له بـ : "طرق إثبات الوصية بالوسائل المستجدة والمتطورة – دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي المعمول به في المملكة العربية السعودية– " ويهدف البحث إلي العناية بما استجد من وسائل متطورة في ثبوت الوصايا، وأهميتها في حفظ الحقوق. ويبرز البحث إظهار موقف النظام السعودي بالمملكة العربية السعودية من هذه الوسائل، وتطوير كل ما يحقق إثبات الوصية بدقة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوصية، طرق اثبات الوصية، الوصية في النظام السعودي، الوصية في الفقه والنظام.

Methods of Proving a Will Using New and Advanced MethodsA Comparative Jurisprudential Study of the Saudi System in Practice in the Kingdom of Saudi Arabia.

Jamila bint Nasser Al-Mudhi Al-Qahtani.
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia.
Email: dgamila89@gmail.com

Abstract:
Praise be to Allah, the Compassionate, the Bountiful, who bestows great gifts and favors. He created man and taught him to articulate, making the path of knowledge easy and clear. He then perfected His grace by making this path a road to paradise. To proceed: Since Islamic law is the final divine religion, its most prominent virtue is its suitability for every time and place. No matter how times evolve and new issues arise, we find in our Shari'a what addresses our contemporary concerns. Scholars and researchers study these matters and apply them according to the principles and objectives of Shari'a. With the rapid pace of time, development has become necessary in all fields, including the chapter on wills. Since a will made before a Muslim's death is extremely important for preserving people's rights, countries have rushed to keep pace with these developments in this area, contributing to the provision of services for their people and citizens. The Kingdom of Saudi Arabia has made great efforts to keep up with this development, introducing new technologies into its judicial and legal departments and using advanced methods to prove these wills to accelerate their resolution. This has highlighted the importance of showcasing these new and advanced methods for proving wills from a jurisprudential perspective and comparing them with the current practices in the Kingdom of Saudi Arabia. I have titled this research: "Methods of Proving Wills with New and Advanced Means - A Jurisprudential Study Compared with the Saudi System in the Kingdom of Saudi Arabia". The research aims to focus on the new, advanced methods for proving wills and their importance in preserving rights. It will also highlight the position of the Saudi system in the Kingdom of Saudi Arabia on these methods and the development of everything that ensures accurate proof of a will according to the regulations of Islamic Shari'a.

Keywords: Will, Methods of Proving a Will, Will in the Saudi System, Will in Fiqh and the Saudi System

المقدمة

الحمد لله الرحيم المنّان، عظيم الهبات والإحسان، خلق الإنسان وعلَّمَهُ البيان، ويسَّر له طريق العلم وسهّلَهُ وأبان، ثم أتم فضله بأن جعل هذا الدرب طريقًا للجنان. أما بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان، كان أبرز محاسنها صلاحيتها لكل زمان ومكان، فمهما تطورت الأزمنة واستجدت المسائل نجد في شريعتنا ما يعالج قضايانا المعاصرة، فيتلقاها الفقهاء والباحثين بالدراسة والتنزيل على أصول الشريعة ومقاصدها، ومع تسارع الزمان أصبح التطور مطلوبا في شتى المجالات ومن ذلك باب الوصايا. ولما كانت الوصية قبل وفاة المسلم غاية في الأهمية عند إثباتها لحفظ حقوق الناس، تسارعت الدول لمواكبة تلك التطورات في هذا الباب؛ إسهامًا منها في تقديم الخدمات لشعوبها ومواطنيها.

ولقد كان للمملكة العربية السعودية جهودا عظيمة في مواكبة هذا التطور وإدخال التقنيات المستجدة في الجهات العدلية والقضائية، واستخدام الوسائل المتطورة في إثبات هذه الوصايا تذليلاً لسرعة البت فيها. فظهر لي أهمية إبراز هذه الوسائل المستجدة المتطورة في إثبات الوصية دراسة فقهية وموازنتها بالمعمول به في المملكة العربية السعودية. والذي عنونت له بـ : "طرق إثبات الوصية بالوسائل المستجدة والمتطورة – دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي المعمول به في المملكة العربية السعودية– "، راجيةً من الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث وأهميته :

تبرز أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في عدة أمور من أهمها:

- أهمية الدراسات العلمية الأكاديمية الشرعية بوصفها نظامًا كاملًا صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان .

- العناية بما استجد من وسائل متطورة في ثبوت الوصايا، وأهميتها في حفظ الحقوق.
- إظهار موقف النظام السعودي بالمملكة العربية السعودية من هذه الوسائل، وتطوير كل ما يحقق إثبات الوصية بدقة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- كثرة تردد قضايا إثبات الوصايا بالوسائل المتطورة في المحاكم في هذا العصر.

الدراسات السابقة للبحث:

لم أجد –فيما اطلعتُ عليه– بحثًا اختص بدراسة فقهية للمستجدات المعاصرة في إثبات الوصايا وموازنته بالمعمول به في النظام السعودي. غير بحث الدكتور مسفر بن سعد الجروي: " إثبات الوصية بالوسائل الحديثة – رؤية تحليلية – " بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف [١]. وهو وهو بحث متميز إلا أنه اقتصر على وسيلة واحدة فقط من الوسائل المستجدة وهي الوسائط الرقمية كالصوتيات، ومقاطع الفيديو المسجلة وطرقها في إثبات الوصية. ولا شك أن موضوع الدراسة أشمل بكثير فقد ذكرت أغلب الوسائل المستجدة المعاصرة من: الأدلة الرقمية، والذكاء الاصطناعي، أو الوصايا المطورة الموثقة على المنصات الإلكترونية الوطنية، ثم موازنة ذلك كله بالمعمول به في النظام السعودي.

أما غير هذا من الدراسات الشرعية والكتب والمقالات فهي كثيرة وعامة في باب الوصايا، وطرق الإثبات المعروفة لدى الفقهاء المتقدمين، مثل :

(١) بحث منشور من المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، التابعة لجامعة حسيبة بن بو علي الشلف بالجزائر.

- **الوصية بيانها وأبرز أحكامها** ، للشيخ الدكتور: صالح بن عبدالرحمن الأطرم –رحمه الله–، نشرتها: دار كنوز إشبيليا.
- **الوصية** ، للدكتور: علي بن عبد الرحمن الربيعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، نشرتها: رابطة العالم الإسلامي.
- **الوصية ضوابط وأحكام**، للدكتور: عبدالله بن محمد الطيار، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.
- **لمحات مهمة فِي الْوَصِيَّة**، للدكتور سليمان بن جاسر الجاسر، نشرته: مدَار الوطن، وموجود على المكتبة الشاملة. وغيرها من المقالات الكثير.

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف المرجوة من دراسة هذا البحث:

- إبراز وسائل إثبات الوصية بالشريعة الإسلامية كونها نظامًا كاملًا صالحًا للتطبيق في كل حين.
- موازنة التطبيق التنظيمي لقضايا الوصايا وإثباتها في النظام السعودي مع الفقه الإسلامي.
- إبراز دور المملكة في استعمال الوسائل المتطورة التي تحقق إثبات الوصية وفق ضوابط الشريعة.
- مرجعية موجزة لمن يمتهن مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية والشرعية في إثبات الوصايا.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التطبيقي المقارن من خلال النصوص الشرعية ومواد النظام السعودي التي أشارت للوصايا وطرق إثباتها ودراستها في حدود تحقيق أهداف البحث. واتبعتُ في ذلك المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية، من اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة

ونصوص النظام المعتمدة. وعزوت النصوص من الآيات والأحاديث والأقوال إلى مواضعها من القرآن، والسنن، وكتب المتقدمين المعتمدة. ثم اعتنيت بالنواحي الشكلية والتحريرية للبحث.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: المقصود بالوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حكمها، أركانها ومبطلاتها. ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيـان المقصود بالوصية في الشريعة والنظام السعودي.

المطلب الثاني: حكم الوصية في الشريعة والنظام السعودي.

المطلب الثالث : أركان الوصية، وشروطها، ومبطلاتها في الشريعة والنظام السعودي.

المبحث الثاني: وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الوصية في النظام السعودي، ويتضمن ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول:** الوسائل المثبتة للوصية المشرعة في النظام السعودي مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي.
- **الفرع الثاني:** الوسائل المثبتة للوصية بالطرق المتطورة والمستجدة في النظام السعودي.
- **الفرع الثالث:** إجراءات إثبات الوصية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وفيها مجمل النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: وفيها فهرسين: أهم المصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

وختامًا أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملًا، وأن يسدد خطانا ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وعلمًا نافعًا يسلك به طريقًا إلى الجنة.

المبحث الأول

المقصود بالوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حكمها، أركانها، شروطها، ومبطلاتها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيـان المقصود بالوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

الوصية من الأمور التي أباحتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها الضوابط والأحكام التي تضبط تصرفات الأفراد، وتحفظ حقوقهم. وقد نص القران الكريم على الوصية في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[١]. وعن النبي -ﷺ- : " إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم" [٢]. فينبغي للعبد المبادرة بها إذا كان له شيء يوصي به، لما ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٣].

تعد الوصية من الأمور المعتبرة في نظام المملكة العربية السعودية، ولها أحكامها وفوائدها التي تندرج تحت نظام الأحوال الشخصية ونظام الإثبات. وقد وضع لها المشَرِّع السعودي مجموعة من الأحكام والقوانين التي تنظمها وتجعلها صحيحة من الناحية الشرعية والقانونية، التي إن غابت لن يجري نفاذها ولا يصدر الأثر المطلوب منها [٤].

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٢).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، وأخرجه أحمد في مسنده، والبزار في مسنده، من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة، وكلها أسانيد ضعيفة، ولكن قد يُقوِّي بعضها بعضًا.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٣٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، الباب الأول، رقم (١٦٢٧).

(٤) انظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. فقد تم صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وتناول في الباب السادس أحكام الوصية، وأركانها، وشروطها، ومبطلاتها. كما تم صدور نظام الإثبات الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٥/ ١٤٤٣هـ، وتناول وسائل الإثبات فيها وفي غيرها، واستمد النظام نصوصه القانونية من أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا : المقصود بالوصية في الشريعة الإسلامية:

في اللغة: من وصى: وهو أصل يدل على وصل الشيء بالشيء. مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته[١]. ومنه: الأرض الواصية : أي نبتها متصل. ويظهر في الوصية معنى الاتصال من الموصي للموصى له، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته [٢].

اصطلاحا : اختلفت عبارات الفقهاء، فقيل الوصية هي: " ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه". وقال البعض هي: "تبرع بحق مضاف بالتصرف بعد الموت". وقيل هي: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت" [٣]. وكل هذه التعريفات وغيرها تؤدي إلى معنى واحد للوصية هو: " التمليك المضاف بعد الموت بطريق التبرع" [٤]. كما قد تطلق الوصية على: " ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات" [٥]، ولكنه غير مقصود هنا إنما المراد الاصطلاح الفقهي.

ولعل أفضل ما عرفت به الوصية هو: " تمليك الإنسان غيره عينًا، أو دَيْنًا، أو منفعة تبرعا، على أن يملك الموصى له هذا الحق بعد موت الموصي" [٦]. فيتبرع الشخص المكلف سليم الإدراك بطوعه وكامل أهليته بجزء من ماله في حياته إلى شخص آخر، أو إلى جهة ما. سواء كانت هذه

(١) انظر: لسان العرب (٣٩٤/١٥)، المصباح المنير (ص:٦٦٢)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٨)، فتح القدير ابن الهمام (١٠/ ٤١١)، كشاف القناع (٣٣٥/٤)، والتعريف متقارب عند المذاهب الأخرى.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٧٨٩/١)، فقه السنة (٣١٨/٣).

(٥) انظر: المنهل الحديث في شرح الحديث، كتاب الوصايا (٥٩/٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٣٣٥/٤).

الوصية في قضاء الديون، أو تمليك الأعيان، أو التبرع بالمنافع. ولا يثبت هذا التمليك للموصى له إلا بعد موت الموصي.

ثانيا : الوصية في القانون:

يقصد بها التصرف القانوني الذي يسمح للشخص بتخصيص جزء من ممتلكاته، أو أمواله لتوزيعها وفقًا لإرادته بعد وفاته(١). وقد عرف القانون والمنظم السعودي الوصية بأنها: " تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي"(٢). ويقصد بالتصرف هنا هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته وترتب عليه آثاره طبقا لما نص عليه الشرع (٣). ولعل هذا التعريف للوصية أشمل وأدق وأضبط من تعاريف الفقهاء كما قال الإمام أبو زهرة –رحمه الله– ؛ لأن تعاريف بعض الفقهاء للوصية لا تشمل بعض الوصايا التي اشتمل عليها القانون (٤)،كما أنه قد أدخل بعض الفقهاء في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، وإن أخذ حكمها في نهايته احتياطا لحقوق الورثة وحماية لها (٥).

وأما المشرع السعودي فقد نص النظام على أنه يصح في الموصى

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١١٣/٨).

(٢) المادة (١٨٩) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٣) ومثل ذلك عرفت الوصية بالقوانين العربية الإسلامية :" الوصية: تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي". انظر: المادة (٢٤٠) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ عام ١٩٤٦م، والمادة (٢٥٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ عام ٢٠١٠م، والمادة (٢١٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٣٢ عام ٢٠٠٦م، والمادة (٢٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ عام ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: شرح قانون الوصية، للإمام محمد أبي زهرة (ص:١١).

(٥) انظر التفصيل في ذلك: تحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)، إعانة الطالبين (٣٧٣/٣)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص:١٧٣)، بداية المجتهد (٣٣٤/٢).

به أن يكون عيناً، أو منفعة، أو حقًا متقومًا، شائعًا أو محددًا. فإذا كان الموصى به شائعًا في التركة، فإنه يشمل جميع أموال الموصي وقت وفاته. ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك [١].

المطلب الثاني

حكم الوصية في الشريعة والنظام السعودي

الأصل في الوصية الإباحة فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٢]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٣]. ومن السنة ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" [٤]. كما نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز الوصية من غير إنكار من أحد[٥].

وقد أشار المنظم السعودي في باب الوصية إلى مشروعية الوصية، وأن حكم كتابة الوصية يدور بين الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والتحريم، استنادا إلى تشريع الفقه الإسلامي، وتفصيل ذلك:

أولا: الوجوب:

قد تكون الوصية واجبة في حق الموصي مثل: أداء الحقوق

---

(١) المادة (١٧١) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢) سورة النساء (الآية: ١٢).

(٣) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، الباب الأول، حديث رقم (١٦٢٧).

(٥) انظر: المغني (٦/ ١٣٧).

والواجبات مما عجز عن القيام به بنفسه في حياته، كدفع الديون، ورد الودائع والأمانات إلى أهلها، أو مثل: قضاء ما عليه من الحقوق وإبراء الذمم، كحج الفريضة، وإخراج الزكاة، أو الكفّارات، والنذور ونحوها، فكل هذا يجب سداده من التركة قبل التوزيع على الورثة [١]. وقد نص النظام على ذلك حتى لو لم يوصي الميت به: "تنفذ الوصية من تركته بعد إخراج نفقات تجهيز الميت، وأداء ديونه إبراءً لذمته" [٢]؛ لأن الحقوق المتعلقة بالتركة تُرتَّب على تقديم حقه على حق الورثة، والموصى لهم بالمعروف من : نفقات تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وإبراء ذمته، ثم تنفيذ الوصية، وبعدها قسمة ما تبقى من التركة على الورثة [٣].

ثانيا : الاستحباب :

قد تكون الوصية مندوبة، ليتدارك الموصي ما فاته من أعمال البر وأبواب الخير كالتبرعات بما يعود عليه بالأجر والثواب والخير للمجتمع، مثل: تخصيص جزء من ممتلكاته لكفالة الأيتام والمعوزين، أو المؤسسات الخيرية، والأوقاف. أو للقيام بحق البر والصلة من بعض أقارب الموصي ممن ليس لهم نصيب من الإرث[٤]. وقد نص النظام السعودي على ذلك: " تصح الوصية من الموصي إذا كانت لمسجد، أو وقف، أو مطلقة لله – تعالى–، أو لوجوه البر "[٥].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٦٠٤/٨)، بداية المجتهد (١١٩/٤)، روضة الطالبين (٩٧/٦)، المغني (١٣٧/٦).

(٢) المادة (١٧١) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٣) المادة (١٩٨) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٦٠٤/٨)، بداية المجتهد (١١٩/٤)، روضة الطالبين (٩٧/٦)، المغني (١٣٧/٦).

(٥) المادة (١٨٠) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

ثالثا: الكراهة :

قد تكون الوصية مكروهة في حق الموصي في حال كانت تركة الموصي يسيرة لا تكفي لقضاء الوصية، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي : "إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك"(١)، أو لو كان ورثته محتاجين والوصية ستضيق عليهم. قال النبي -ﷺ- : " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خَيْرٌ من أن تذرهم عَالَةً يتكففون الناس"(٢). كما تكره الوصية إذا كانت بأكثر من ثلث التركة، أو كانت الوصية لوارث فكتابتها مكروهة إلا بإذن الورثة(٣).

لذا فقد أجمع أهل العلم من الفقهاء المتقدمين أن الوصية تكره في حالتين:

- إذا كانت الوصية لأحد الورثة، لما نصّ عليه حديث رسول الله -ﷺ- قال: " لا وَصيَّةَ لوارثٍ" (٤). وتبع المنظم السعودي ذلك فنص على: " أنه لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم " (٥).
- إذا كانت الوصية بأكثر من ثلث التركة، كالتبرع بالإرث كاملا، أو نصفه (٦). فإن أوصى بالثلث، أو بالربع، أو بالخمس، أو بأقل فلا

(١) انظر: المغني (٣٩٢/٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب أن تترك ورثتك أغنياء، حديث رقم (٢٧٤٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث حديث رقم (١٦٢٨) .

(٣) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٣٠٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٣٢).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث رقم (٢٧١١)، ورواه النسائي سننه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الوصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١١٩).

(٥) المادة (١٧٩) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٦) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٥).

بأس؛ لقول النبي -ﷺ- في حديث سعد -رضي الله عنه-: " الثلث، والثلث كثير" [١]. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن الرسول -ﷺ- قال: الثلث، والثلث كثير"، وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع، أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولاسيما إذا كان المال كثيرًا، وإن أوصى بالثلث فلا حرج [٢]. وقد نص المنظم السعودي بالأحوال الشخصية على أن: " الوصية تنفذ إذا لم تزد على ثلث التركة، فإذا زادت الوصية على الثلث، فيتوقف ما زاد على إجازة الورثة، وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم. ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث إلا ممن لا وارث له [٣].

رابعا: المحرمة :

وقد تكون الوصية محرمة إذا تضمن محتوى الوصية شيئا لا يجوز، مثل: الخمور، والمخدرات، أو الانفاق على المحرمات[٤].كما تعد كتابة الوصية محرمة في حال أراد المتوفي الإضرار بورثته وحرمانهم من التركة بعد موته. قال النبي -ﷺ-:" إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضار في الوصية، فتجب له النار"[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية، جمع الشيخ محمد المسند (٣/ ٣٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٧٥/٢٠).

(٣) المادة (١٩٠) والمادة (١٩١) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٤) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٢٨٧/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٢٦).

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الوصية، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٢١١٧)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصية، باب الوصية المحرمة رقم (٢٧٠٤).

المطلب الثالث

أركان الوصية، وشروطها، مبطلاتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

أولا: أركان الوصية وشروطها في الشريعة والنظام :

لابد أن تكون الوصية واضحة الأركان، محددة الشروط حتى تكون صحيحة قابلة للتنفيذ. وأركان الوصية أربعة هي : الصيغة، الموصِّي، الموصَّى له، الموصِى به [١]، ولابد من توافر عدة شروط في كل ركن لصحتها.

ومن أهم هذه الأركان والشروط لصحة الوصايا:

الركن الأول : صيغة الوصية :

يقصد بالصيغة: الايجاب والقبول. الايجاب: بكل ما يدل من الموصي على التمليك بعد الموت، والقبول: من الموصى إليه بشكل واضح مفهوم. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم صحة الوصية إلا بالإيجاب من الموصي، ولا خلاف بينهم في أنه لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول إذا كانت لمعين يمكن القبول منه، ولا يتشرط القبول إذا كان الموصى له غير معين، كالفقراء، والمساجد، فيكتفى بالإيجاب فقط [٢]. وسواء كانت هذه الصيغة بالقول، أو الفعل، أو بالإشارة المفهومة عند العجز عنهما كالأخرس[٣]. كما تنعقد الوصية بالكتابة كاللفظ تماما باتفاق أهل العلم من

---

(١) المادة (١٧٣) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢) انظر: المغني (٤١٤/٦) .

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣٦٤/٦)، بداية المجتهد (٣٣٧/٢)، روضة الطالبين (٩٣/٥)، والمغني (٤١٤/٦) وما بعدها.

الفقهاء المتقدمين[١].

ونص المنظم السعودي على أنها : " تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة" [٢]. ويستحب البدء بالبسملة والثناء على الله تعالى، والصلاة على سيدنا محمد -ﷺ- ، ثم سوق تفاصيل الوصية وبياناتها في عبارات مختصرة جامعة مانعة بعد أداء الحقوق. ويكتب ذلك بخطه، وبعد سماع الشاهدين والتوقيع على مضمونها تكون الوصية شرعية الإثبات [٣].

الركن الثاني : الموصِّي :

هو الشخص الذي تصدر منه الوصية طالبا تنفيذها بعد موته. ويشترط فيمن صدرت منه الوصية :

- **أهلية للتبرع** : أن يكون بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، وأهلًا للتبرع، نص على ذلك النظام: "بأن يكون عاقلا بالغا عند إصدار الوصية" [٤]. فلا يُعاني من أي حالة صحية كأن يكون مريضا مرض الموت، أو حالة عقلية قد تؤثر على قدرته في اتخاذ قرار الوصية. كما يشترط أن يكون حرًّا، فلا تصح وصية العبد؛ لأن الوصية تبرع، والعبد ليس من أهل التبرع [٥].

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (٢٧٨/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٢٦).

(٢) المادة (١٧٤) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٦/٤٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٤/١٢).

(٤) المادة (١٧٦) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٥) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٧٩/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/٤٣).

- **اختياره ورضاه** : فتكون الوصية صادرة من الموصي بكامل إرادته واختياره ورضاه، لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد من الرضا. فلا تصح الوصية مع الإكراه، ولا مع الهزل، أو الخطأ. وللموصي حرية الرجوع عن وصيته قبل موته أي وقت شاء [١]. وقد نص المنظم على ذلك فقال : " للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها، أو عن بعضها بالقول، أو بالفعل الدال عليه" [٢].[٣].

الركن الثالث: الموصَّى له :

يقصد به المستفيد من هذه الوصية سواء أكان شخص، أم جهة اعتبارية، مثل: الأوقاف، أو الجمعيات الخيرية، أو المساجد، أو المدارس ونحو ذلك، وقد نص المنظم على صحة الوصية لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا [٤]. ويشترط للموصى له:

- أن يكون على قيد الحياة أو يؤولُ إلى حياة، أهلا للتملك معلوما، موجودا مستحقا لها وقت الوصية [٥]، وقد نص النظام على أنه:" تصح الوصية لمعين موجود وقت الوصية، أو حملًا في بطن أمه علم

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٨٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/٤٣).

(٢) المادة (١٧٥) نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣٦٤/٦)، بداية المجتهد (٣٣٧/٢)، روضة الطالبين (٩٣/٥)، والمغني (٤١٦/٦) .

(٤) المادة (١٨٠) نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٥) المادة (١٧٨) نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

وجوده"[١]. لذا لا تصح الوصية لمجهول، ولا لمعدوم، ولا لميت، ولا لدابة؛ لأنها ليست أهلا للوصية[٢].

- قبول الموصى له للوصية ، كما أن له ردها [٣].
- ألَّا يكون وارثًا فلا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد وفاة الموصي باقي الورثة [٤].
- ألَّا يكون قاتلًا للموصي بهدف الوصول للوصية [٥].

الركن الرابع : الموصَى به:

هو محل الوصية، والمراد الذي تحمل الوصية من قول، أو كتابة، أو ما يقوم مقامهما. ويشترط فيه عدة شروط من أهمها:

- أن يكون الموصى به منفعة، أو حقًا متقومًا، أو مالًا قابلًا للتملك وقت الوصية. فقد نص النظام على أنه: "يصح في الموصى به أن يكون عينًا، أو منفعة، أو حقاً متقوماً، شائعاً، أو محدداً "[٦].
- أن يكون الموصى به مملوكا للموصي، موجودا، أو ممكن الوجود [٧].

---

(١) المادة (١٨٠) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣٦٦/٦)، بداية المجتهد (٣٣٨/٢)، روضة الطالبين (٩٤/٥)، والمغني (٤١٦/٦) .

(٣) المواد النظامية: (١٨١/ ١٨٢/١٨٣/١٨٤) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٤) المادة (١٨٥) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٨٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٤٣).

(٦) المادة (١٨٩) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٧) المادة (١٨٨) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

- أن يكون الموصى به مشروعا مباحًا للتصرف فيه [١].
- أن ينفذ الموصى به بعد موت الموصي؛ فإن كانت قبلَه وفاته كانت هبةٌ لا وصية [٢].

ثانيا: مبطلات الوصية في الشريعة والنظام :

لا شك أن الوصية تبطل عند عدم استيفائها للشروط المعتبرة والأركان. وللوصية عدة أحوال تجعلها غير قابلة للتنفيذ تسمى مبطلات الوصية [٣]، يمكن ذكر أهمها:

الأول: الأحوال التابعة للموصي، مثل :

- إلغاء الموصي للوصية ورجوعه عنها، إما: بقول، أو فعل. كأن يمزق الوصية.
- إذا جُنَّ الموصي جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت.
- إنكار الموصي للوصية قبل موته فإنها تبطل؛ لكونه لا يريد إيصالها له.

الثاني: الأحوال التابعة للموصى له، مثل :

- رد الموصي له قبول هذه الوصية، فإذا لم يقبلها بطلت، لأن له كامل الأهلية في رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي، وكذلك لولي القاصر بإذن المحكمة.

---

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٨٥/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣٦٧/٦)، بداية المجتهد (٣٣٨/٢)، روضة الطالبين (٩٥/٥)، والمغني (٤١٨/٦) .

(٣) انظر: انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٩/٤)، بدائع الصنائع (٣٩٤/٧) الشرح الصغير (٥٨٤/٤)،كشاف القناع (٣٥٨/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (١١٣/٨).

- إذا كان الموصى له وارثا تبطل الوصية، فلا وصية لوارث، إلا إذا أجاز الورثة ذلك.
- إذا قتل الموصى له الموصي تبطل الوصية، لأن القتل يحرم من الوصية كما يحرم من الإرث.
- إذا توفي الموصى له قبل الموصي فإنها تبطل، لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي. أو موتهما معاً، أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت بقضاء دين الموصى له.

الثالث : الأحوال التابعه للموصى به، مثل :

- إذا تلفت العين الموصى بها يؤدي إلى بطلان الوصية. مثلا: فلو أوصى الموصي بسيارة فاحترقت بطلت الوصية.
- تبطل الوصية لحمل غير موجود، لأنها تدخل في نطاق وصية الشيء غير الموجود.
- كما تبطل الوصية في كل ما لا يصح تملكه كالبهائم، والمحرمات شرعا، مثل: أماكن الخمور، والقمار ونحوها [١].[٢].

(١) انظر هذه الحالات في: المادة (١٩٦) من مبطلات الوصية، الباب السادس، نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (٢٨٨/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٥٦).

المبحث الثاني

وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول

وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية

الوصية في الفقه الإسلامي هي تبرعٌ من الموصي حالَ حياته إلى الموصى له، سواء أكان شخص أم جهة مستفيدة تنفَّذَ هذه الوصية بعد موته، ويمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المعروفة لدى الفقهاء المتقدمين.

وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية :

من أهم وسائل الإثبات الشرعية المعروفة لدى الفقهاء المتقدمين في الوصية :

١/ الإقرار :

وهو إخبار الموصي قبل موته عن حق ثابت عليه لآخر[١]، وهو سيد الأدلة في الإثبات وقد يسمى: الإقرار اعترافا [٢]. وتثبت الوصية بالإقرار من الموصي بلا خلاف بين المذاهب الأربعة [٣].

بل قد أجمعت الأمة على صحة الإقرار، وهو حجة شرعية في إثبات الوصية، ذلك أن الإقرار اعتراف صريح ينفي الريبة والشك [٤].

٢/ الكتابة :

تثبت الوصية بالكتابة إذا وجدت بخط معروف اشتهر عن الموصي. فإذا كانت الوصية عارية عن الإشهاد ومكتوبة بخط يد الموصي

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٩/٧)، مغني المحتاج (٢٣٨/٢)، منحة الخالق على البحر الرائق (٧/ ٢٥٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٥٣)، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (٩١/٥٩) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٤/١٨)، منح الجليل (٤٣٤/٦)، روضة الطالبين (٣٤٩/٤)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/٤).

(٤) انظر: المغني (١٠٩/٥).

المعروف، وثبت خطه وتوقيعه، ففي ثبوت الوصية بذلك خلاف بين أهل العلم :

- ذهب الحنابلة إلى أنها تثبت بها الوصية وأنها تنفذ دون الحاجة إلى الإشهاد عليها، لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أن النبي –ﷺ– قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" (١) ولم يذكر الإشهاد، كما أن الوصية يُتسامح فيها فصح تعليقها على الخطر والغرر، وجاز قبولها ما لم يُعلم رجوعه عنها، قال ابن قدامة رحمه الله: " ومن كتب وصية، ولم يشهد فيها، حكم بها، ما لم يُعلم رجوعه عنها" (٢). نص على ذلك الإمام أحمد فقال: "من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يُشهد فيها، وعُرف خطه، وكان مشهور الخط يُقبل ما فيها "(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: " تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد " (٤).
- وذهب الشافعية وجمهور أهل العلم إلى عدم ثبوت الوصية بالكتابة وحدها دون الإشهاد. فلا يكتفى بخط الموصي؛ سواء كان الخط معروف أو غير معروف (٥). وبالتالي لا تكون نافذة. وأن قوله –ﷺ–:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث رقم: (٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) انظر: المغني (١٩٠/٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ٧٦)، المغني (١٩٠/٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٣٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥٢١/٨)، شفاء الغليل (١٦١/٢)، نهاية المطالب (٧/١٠)، المغني (١٩٠/٦)، شرح صحيح مسلم (١١ / ٧٦)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٣٩)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٥ /٣٧٨).

"ووصيته مكتوبة عنده ". أي: مكتوبة وقد أشهد عليها، وليس المقصود الكتابة فقط دون الإشهاد، فلا يعمل بها ولا تنفع إلا بالإشهاد، قال النووي –رحمه الله– : " وهذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور " (١). وهو الصحيح، لأنه قد يشتبه خطه على الناس. وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات، عوضا عن سهولة تقليد الخطوط في هذا الزمان.

ولا يشترط لصحة الوصية أن تكون مكتوبة فقد تكون الوصية شفهية ثابتة بشروطها المعتبرة شرعا. ولا تنفذ بمجرد دعوى الشخص الموصى له، إلا إذا قامت عليها البينة، وصدقها الورثة (٢).

٣/ الإشهاد :

الإشهاد من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والشهادة هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وهي الأصل في إثبات الوصايا عند المتقدمين من الفقهاء. ولو وجدت الشهادة لوحدها بدون التحرير لأجزأت، وكانت صحيحة معتبرة شرعا قابلة للتنفيذ (٣).

ويشرع الإشهاد على الوصية عند تعذُّرِ الكتابة. مثل: أن يكون الموصِي أُمِّيّاً لا يعرف الكتابة؛ أو مريضا لا يستطيع أن يكتب، فيشهد على الوصية رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، مسلمين –إن أمكن– فإن لم يجد مسلمين جاز أن يشهد غير مسلمين، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" (٤).

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١١ / ٧٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٦٤).

(٣) انظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٤) انظر: سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

والشهادة حجة من الحجج الشرعية التي تثبت بها الوصية في سائر الحقوق، سواء أكانت من حقوق الله الخالصة أم من حقوق العباد، وسواء أكانت مالا أو غير مال، فإذا توفرت الشروط والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي لهذه الشهادة، فهي دليل من أدلة الإثبات وحجة بالاتفاق [١].

٤ / البينة :

تثبت الوصية بالبينة، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية الميت إلا إذا ثبتت بالبينة باتفاق أهل العلم من الفقهاء المتقدمين[٢]. عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النبي –ﷺ– قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" [٣].

والبينة التي تثبت بها الوصية، هي :

- **الإشهاد** : شهادة رجلين عدلين مسلمين –إ ن أمكن –. فإن لم يجد مسلمين، جاز أن يشهد غير مسلمين، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٤].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، بداية المجتهد (٤٦٣/٢)، فتح القدير (٣/٦)، البحر الرائق (٦٠/٧)، الطرق الحكمية (ص:١٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٢١/٨)، نهاية المطالب (٧/١٠)، المغني (١٩٠/٦)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٨/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث رقم (٤٥٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا حديث رقم (١٧١١)، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢١ / ٢٤٢) قال:" ولكن البينة على الْمُدَّعِي، واليمين على من أنكر"، صححه الألباني فقال: إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. انظر: إرواء الغليل (٨ / ٢٦٦).

(٤) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

- **الكتابة :** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أن النبي –ﷺ– قال: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " (١).

فإذا اجتمع تحرير الوصية وقراءتها أمام الشهود كانت أقوى البيّنات الموافقة للشريعة الإسلامية. لذا يستحب للموصي أن يكتب وصيته، ويوثق تحريرها بالإشهاد عليها؛ تيسيرا للإثبات، وحفظها وضمان تنفيذها، ومنعًا من احتمال جحودها وإنكارها (٢). قال ابن قدامة –رحمه الله–: " يستحب أن يكتب الموصي وصيته، ويشهد عليها؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها "(٣).

٥/ اليمين :

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعِي حتى يستحق بها ما ادعاه، وأن اليمين على المدَّعَى عليه (٤)، فإذا كانت البيّنة مختلفا فيها، ولكن أقر بها جميع الورثة المكلفين ثبتت بذلك الوصية؛ فإن اختلفوا فيها أو كان بينهم من ليس راشدا، فإن القضية ترفع إلى القاضي للفصل فيها بوسائل إثبات أخرى، مثل: شهادة شاهد مع يمين المدعي. عن ابن عباس –رضي الله عنه–، أن النبي –ﷺ– قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لَادَّعَى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " (٥). فإذا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : "وصية الرجل مكتوبة عنده"، حديث رقم (٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٧) .

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٢١/٨)، شفاء الغليل (١٦١/٢)، نهاية المطالب (٧/١٠)، المغني (٦/ ١٩٠)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٨/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٨١).

(٣) المغني (٦/ ١٩٠).

(٤) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٤ / ٢١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٦).

صدّق الورثة مدعي الوصية، لزمهم العمل بها.

فإن لم يصدقه الورثة أو عند عدم وجود أدلة كتابية، ولا شهود على الوصية، فلابد من إثبات الوصية باليمين. ويجوز للقاضي أن يوجه اليمين لأحد الورثة، فإذا حلف اليمين، سقطت دعوى إثبات الوصية، وإذا نكل عن الحلف، ثبتت الوصية للطرف الآخر. وهذا ما اتفق عليه أهل العلم. قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–: " وقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه" (١).

ويعد بعض الفقهاء اليمين وسيلة قطعية في إثبات الوصايا عند عدم البينة، فإذا حلف المدعى عليه سقط حق المدعي في الدعوى وترتب على ذلك اليمين قطع النزاع (٢). ويرى الجمهور من الفقهاء سماع بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه اليمين، ويعتبرون أن إنهاء الدعوى باليمين إنما هو إنهاء مؤقت يمكن أن يعاد مرة أخرى، إذا قدم المدعي البينة التي كان قد عجز عن تقديمها قبل اليمين، لأن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة. (٣). ويجوز القضاء بشاهد ويمين المدعي في حقوق المال، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء المتقدمين، لأن النبي –ﷺ– قضى بشاهد ويمين (٤).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٤). وانظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (٧/٦)، المغني (١٩٠/٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٢١/٨)، المغني (٦/ ١٩٠)، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (٧٥/٦٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥٢١/٨)، شفاء الغليل (١٦١/٢)، نهاية المطالب (٧/١٠)، المغني (٦/ ١٩٠)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٨/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٨١)، المرافعات الشرعية (ص:٢٢)، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (٧٥/٦٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٨٤/١٠)، تبصرة الحكام (٢٦٨/١)، إعلام الموقعين (٨٥٤/٣).

٦/ القرائن :

القرينة هي كل ما يستدل به على أمر خفي، والقضاء بالقرينة هو أصل من أصول الشرع في حال فقدان أدلة وطرق الإثبات، أو تكون مع الأدلة للترجيح بينها. فتُعدّ القرائن من وسائل الإثبات المعتمدة في الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم رحمه الله:" ومن أهدر الإمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام ووضع كثيرا من الحقوق" [١].

يرى جمهور الفقهاء جواز الاستعانة بالقرائن في الإثبات، واستدلوا على مشروعيتها القرائن بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقياس والاستحسان [٢]، لتسهيل إثبات الحقائق عند صعوبة تقديم الأدلة، ولمساعدة القاضي في تحقيق العدالة. مع أن بعض أهل العلم من الأحناف والمالكية لا يرى القرينة من وسائل الإثبات [٣].

المطلب الثاني

وسائل إثبات الوصية في النظام السعودي، ويتضمن ثلاثة فروع:

الوصية في القانون هي من التصرفات التي تنشأ بالإرادة المنفردة والرضا التام من الموصي، وقد حرص نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية على تنظيم أبواب الوصية، وأركانها، وشروطها، ومبطلاتها، واعتمد في ذلك على أصول الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة في باب الوصايا كمصدر أساسي لصياغة تلك النصوص النظامية.

وتناول المشرع السعودي وسائل الإثبات بالتفصيل، بل وأفرد لها

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص:١٠٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٦٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٧١/٣)، تبصرة الحكام (٢٦٨/١)، الطرق الحكمية (ص:١٠٠).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٦٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٧١/٣).

نظاما خاصا يشمل كل الطرق والوسائل التي يُعتمد عليها في تقديم الأدلة أمام المحكمة في إثبات الوصايا، سواء مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي، او مما استجد من الوسائل المتطورة والمستجدة النظامية المعاصرة [١].

ويتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول :** الوسائل المثبتة للوصية المشرعة في النظام السعودي مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي.
- **الفرع الثاني :** الوسائل المثبتة للوصية بالطرق المتطورة والمستجدة في النظام السعودي .
- **الفرع الثالث :** اجراءات إثبات الوصية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

الفرع الأول

الوسائل المثبتة للوصية المشرعة في النظام السعودي مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي

وسائل إثبات الوصية في اللوائح التشريعية لنظام الإثبات السعودي الجديد :

١/ الإقرار :

هو أحد وسائل الإثبات في النظام السعودي، وهو اعتراف الشخص بواقعة قانونية معينة، يكون له أثر كبير في تحديد مصير الدعوى. وهو أقوى وسائل إثبات الوصية حين يقر الموصي في الوصية بما للموصى له.

---

(١) يعد نظام الإثبات الجديد أحد التشريعات الهامة، وأهم التطورات التي تشهدها البيئة التشريعية في المملكة العربية السعودية. وقد صدر هذا النظام بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ وأصبح ساري المفعول بعدها. يعمل هذا النظام على حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم، ويساهم في تعزيز العدالة. كما أنه يواكب القوانين العالمية الحديثة، ويراعي جميع التطورات الحديثة للمجتمع السعودي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نظم المشرع السعودي في نظام الإثبات ومواده المختلفة هذا الإقرار وأنواعه، وكيفية صدوره، وشروطه، وضوابطه. ويشترط بالإقرار الرسمي أن يكون حصوله أمام المحكمة، وأن يكون هذا الإقرار آخر ما أقر به الموصي قبل وفاته، وأما الإقرار الغير رسمي فهو ما عدا ذلك، بالاتفاق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو حجة قابلة للتنفيذ [١].

٢/ الإشهاد :

تعد الشهادة وسيلة من وسائل النظام الخاص بالإثبات لوحدها عند تعذر الكتابة، أو فقد المحرر الرسمي[٢]. وتكون الشهادة عن: مشاهدة، أو معاينة، أو سماع؛ ومثول الشهود أمام المحاكم الشرعية [٣]. ولا يمكن قبول الشهادة بغلبة الظن، بل لا بد من أن تكون الشهادة بالعلم القاطع. ويُشترط لصحة شهادة الشهود: أن تكون ممن هو أهلًا لها، سليم الإدراك قد جاوز عمره الخامسة عشر[٤].

٣/ المستند الكتابي:

يعد المستند الكتابي صك للوصية ووسيلة من وسائل الإثبات في النظام السعودي. فإذا كان هذا المستند محرر رسمي، بمعنى: تمت كتابته وتوثيقه من قبل المحكمة المختصة فلا خلاف في نفاذه. وأما إذا كان

---

(١) انظر: المادة (١٦وما بعدها) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: المادة (٦٨) من الباب الخامس، الشهادة، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) انظر: المادة (٦٩) من الباب الخامس، الشهادة، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٤) انظر: المادة (٧٠ وما بعدها) من الباب الخامس، الشهادة، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

المستند محرر عادي، بمعنى: تم تحريره من قبل الموصي بقلمه وتوقيعه أو ختمه، فيعد حجة بشرط التحقق من صحة هذه التوقيعات والأختام وتوثيقه بشهادة الشهود أو القرائن المناسبة [١].

٤/ القرائن :

هي مجموعة من الاستدلالات والعلامات التي تقود القاضي إلى الوصول لحقيقة الوصية، عندما لا يكون هناك طرق واضحة صحيحة تثبت هذه الوصية، وتعد القرائن من وسائل نظام الإثبات الجديد المعتبرة في النظام السعودي في حالات معينة، وهي وسيلة غير مباشرة للإثبات، لها دور مهم عند القاضي في الاستئناس والترجيح لتحقيق العدالة وتسهيل الإثبات. وقد نص نظام الإثبات السعودي على أن :" للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، والاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط هذه القرائن في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها" [٢]. وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالقرائن، فيجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى لتكون مستنداً لحكمه وله أن يستغني عنها إذا كانت هناك أدلة أخرى.

وتنقسم هذه القرائن إلى ثلاثة أقسام :

- **القرينة الفقهية:** التي قام الفقهاء باستنباطها من أصول الشريعة العامة.

(١) انظر: المادة (٢٥ وما بعدها) من الباب الثالث، الكتابة، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: المادة (٨٥) من القرائن، الباب السادس من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

- **القرينة القضائية:** كل ما يوجد في الدعاوى من وقائع تتضمن أقوال الخصوم، وما يتم إقامته من قبلهم من أدلة على وقائع يستنبط القاضي منها ثبوت الحق المدعى به أو نفيه .
- **القرينة النصية:** ما ورد في الكتاب والسنة، وقام الشرع بجعلها دلالة على أمر محدد [١].

كل هذه الوسائل وغيرها تساعد على إثبات الوصايا وفقًا لما يحدده النظام السعودي واللوائح التنفيذية، فقد خصص النظام فصلاً كاملاً لتنظيم استخدام هذه الأدلة في المحاكم [٢]، ووفقا لأحكام الشريعة في الفقه الإسلامي [٣].

٥- اليمين:

إذا عجز المدعي عن إحضار البينة تلجأ المحكمة في النظام السعودي إلى وسيلة اليمين كإثبات في الوصايا. حسب القاعدة العامة في الإثبات، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر [٤]. خاصة عند عدم وجود وصية موثقة، أو تعارض الشهادات. تُعد اليمين خطوة حاسمة ويلتزم من يؤديها بصدق أقواله تحت طائلة المسؤولية [٥].

---

(١) انظر: الباب السادس، القرائن، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: الفصل الرابع من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام. انظر: المادة (٢٥١) من نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٤) المادة (٣) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٥) المادة (٩٢) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

وتنقسم اليمين إلى نوعين رئيسيين:

- **اليمين الحاسمة:** وهي اليمين التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى وإنهاء النزاع، فإذا حلف المدعى عليه اليمين برئت ساحته، وإذا امتنع عن أداء اليمين اعتبر ناكلًا، وتعتبر دعوى المدعي صحيحة. ويجوز ردها على المدعي.
- **اليمين المتممة:** وهي اليمين التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه [١].

ويجوز توجيه اليمين في الحقوق المالية كما في إثبات الوصايا، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، مع مراعاة الشروط المطلوبة [٢]. وتحدد إجراءات الإثبات، فتتم اليمين، أمام المحكمة، أو بتكليف من المحكمة للقاضي[٣]. ويتم تحديد كيفية أداء اليمين سواء من الشخص السليم أو من قبل الأخرس ومن في حكمه [٤]. كل ذلك بموجب نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية الذي يهدف إلى تنظيم وسائل الإثبات المختلفة، بما في ذلك اليمين، لضمان تحقيق العدالة.

٦- المعاينة والخبرة:

حتى مع توفر وسائل الإثبات لابد من التدقيق والمعاينة والفحص

---

(١) انظر: المادة (٩٢) فهي تحدد الأحكام المتعلقة باليمين، بما في ذلك أنواعها، وشروط توجيهها، وآثارها. من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) المادة (٩٦) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) المادة (١١) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٤) المادة (١٣) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

المباشر من قبل هيئة المحكمة، أو تعيين خبراء لتحليل الأدلة الفنية مثل: فحص الخطوط، والأصوات، والوثائق، وكل هذا يعد من وسائل الإثبات في النظام السعودي وبموجب نظام الإثبات [١].

ويقصد بالمعاينة الإجراء الذي يقوم به القاضي من الانتقال إلى مكان النزاع لتقصي الحقائق ومعاينة الأدلة المادية المتعلقة بالقضية، لتساعد القاضي في تكوين صورة صحيحة حول الوقائع المتنازع عليها من خلال المشاهدة المباشرة. وللمحكمة أن تستعين بخبير متخصص لمساعدتها في المعاينة، لفهم المسائل الفنية المعقدة التي قد لا يكون القاضي ملماً بها.

وقد نص المنظم السعودي على أنه:" "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إجراء المعاينة، وتحدد في قرارها تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولها أن تندب خبيراً للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود" [٢].

الفرع الثاني

الوسائل المثبتة للوصية بالطرق المتطورة والمستجدة في النظام السعودي

تشهد المملكة العربية السعودية تطورات تكنولوجية في تشريع القوانين والنظم الخاصة بوسائل الإثبات. ومن ذلك استخدام : الأدلة الرقمية، والذكاء الاصطناعي.

---

(١) المادة (١٠٨) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) المادة (١٠٨) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

- **الأدلة الرقمية :**

تعد الأدلة الرقمية من أهم وسائل نظام الإثبات السعودي الجديد. وقد عرف بعض الفقهاء المتأخرين الدليل الرقمي بأنه: الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال الحاسب الآلي، في شكل مجالات كهربائية ومغناطيسية والتي يمكن جمعها وتحليلها باستخدام تطبيقات أو برامج تقنية متخصصة؛ لتتحول إلى صور، أو تسجيلات صوتية، أو مرئية، يمكن تقديمها للمحاكم القضائية كأدلة [١]. عادة لا يمكن محوها ولا يسهل التخلص منها، ويمكن استرجاعها بسهولة في أي وقت.

وقد عرف المنظم السعودي الدليل الرقمي بأنه: "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ، أو تصدر، أو تحفظ، أو تبلغ، أو تسلم من خلال وسيلة رقمية لإثبات الوصية. وتكون قابلة للاسترجاع والحصول عليها في أي وقت يُحتاج إليها " [٢].

ومن أهم أشكال الأدلة الرقمية التي يمكن أن تساعد في الإثبات:

- السجل الرقمي.
- التوقيع الرقمي.
- المحرر الرقمي.
- المراسلات الرقمية بما فيها: البريد الإلكتروني.
- وسائل الاتصال والتواصل.

(١) انظر: شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، وسيم الأحمد (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: المادة (٥٣) من الباب الرابع، الأدلة الرقمية، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

- الوسائط الرقمية، مثل: المكالمات والمقاطع المسجلة ونحوها، كل تلك الأدلة تلعب دورًا مهمًا في الإثبات [١].

ويكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك. وعلى الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي عبء إثبات ادعائه [٢].

ويمكن الاستعانة بأغلب الأدلة الرقمية في إثبات الوصايا، مثل: المحرر الرقمي، أو التوقيع الرقمي، والمراسلات الرقمية مثل: البريد الإلكتروني، والوسائط الرقمية، ونحوها.

أولا: المحرر الرقمي :

المحرر الرقمي هو أحد أشكال الأدلة الرقمية، وهو عبارة عن وثيقة يتم العمل على إنشائها بشكل تقليدي، لكن طريقة حفظها تكون بشكل رقمي .

فلو وجدت وصية مكتوبة بخط الحاسب الآلي وعليها توقيعه في حيازة الميت وبين مقتنياته الشخصية، وكان الموصي ممن يقدر على الكتابة بالحاسب، كان الظن الغالب أنها وصيته. بل ويعد هذا المستند إحدى القرائن التي بموجبها قد يحكم القاضي بصحة الوصية؛لأن الكتابة تعد إحدى طرق الإثبات. ولكن فرَّق الفقهاء المتأخرين عند قبولها بين طريقة تحريرها إلى نوعين:

---

(١) انظر: المادة (٥٤) الأدلة الرقمية، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: المادة (٥٥ وما بعدها) الأدلة الرقمية، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

- **التحرير الرسمي:** وهو المحرر المكتوب بالحاسب الآلي والذي ثبت بشكل رسمي عند موظف المكلَّف بهذا النوع من الخدمات الرسمية، وطبقا للقواعد والنظم المرعية، وفي حدود سلطته أو اختصاصه فلا شك في قبوله ويعد كل الموظفين من الشهود على ذلك (١).

وقد جاء نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية متماشيًا مع ما قرره الفقهاء المتأخرين، فنص على أن: " المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه. وهو حجة على الكافة بما دوّن فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً " (٢).

- **التحرير العادي:** ويقصد به المحرر العادي المكتوب بالحاسب الآلي من غير شهود على وصيته، ولا تسجيل لها عند موظف مختص بجهة رسمية.

والمحرر العادي يعد من المستجدات في باب إثبات الوصايا التي يمكن إسقاطها على مسألة الوصية المكتوبة بدون إشهاد عند الفقهاء المتقدمين.

فلو كتب الموصي الوصية ولم يُشهِد عليها أحد، ذهب

(١) انظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور: عوض عبد الله أبو بكر (٦٣ – ١١٥).

(٢) انظر: المادة (٢٥/ ٢٦) الكتابة، من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

الفقهاء المتقدمين في ذلك إلى قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء الاحناف، والمالكية، والشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]. بعدم نفاذ هذه الوصية، واستدلوا: بأن الله -ﷻ- أمر في الوصية بالشهادة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [٣] ، ولو جازت الكتابة بدون إشهاد لذكرها.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الفقهاء الحنابلة [٤]، وبعض الشافعية [٥]. بأن هذه الوصية صحيحة ونافذة ما لم يعلم رجوعه عنها.

واستدلوا بقول النبي -ﷺ -: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" [٦]. فلم يشترط الشهود على الوصية [٧].

والقول الثاني هو الراجح – والله أعلم – بجواز النظر في صحة الوصية المكتوبة بدون إشهاد، والبحث في القرائن التي قد يجد فيها القاضي ما يثبت صحتها أو نفيه. وهو ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرين بأن هذه

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ١٩٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٩)، الأصل للشيباني (٥/ ٤٩٢) جواهر العقود (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٣) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٤١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي -ﷺ -: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، حديث رقم (٢٧٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٧) .

(٧) انظر: المغني (٦/ ١٩١)، قال ابن القيم: "والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه -ﷺ – إلى عماله، وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك؛ لأنَّ الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللَّفظ، ولهذا يقع بها الطلاق". انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٥٤٩).

الوصية نافذه في حال رضي جميع الورثة، وأقروا بأن هذا توقيعه وهو ما أراده قبل وفاته، وعلى القاضي أن يعمل بمقتضى هذا المستند [١].

وجاء نظام الإثبات الجديد في المملكة العربية السعودية متماشيًا مع ما قرره الفقهاء المتأخرين، فنص على أنه: " يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق" [٢]. ولو ادعى أحدهم خلاف ذلك، أو أن الموصي قد تراجع عنها ونحو ذلك، فعليه إثبات ما يصدق دعواه. نص النظام على أن: " على الخصم الذي يدعي التزوير على المحرر العادي عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه" [٣].

ثانيا: التوقيع الرقمي :

التوقيع الرقمي. هو:" بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيا، وتستخدم هذه البيانات لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني" [٤].

وهو من الأدلة الرقمية الذي أثبتت الأنظمة السعودية حجيته في

---

(١) انظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور: عوض عبد الله أبو بكر (٦٣ – ١١٥).

(٢) المادة (٢٩) الكتابة، نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) المادة (٣٩) الكتابة، نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٤) المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

الإثبات. فقد نص النظام السعودي على أنه يقبل التوقيع الإلكتروني دليلا رقميا، وقرينة في الإثبات من القرائن المعاصرة [١]، إذا استوفى سجله الإلكتروني المتطلبات النظامية والشروط اللازمة لصحته [٢].

فقد نص المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية على: " أنه يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً، أو جزئياً بشكل إلكتروني" [٣].

ومنح نظام الإثبات السعودي السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير حجية الدليل الرقمي حيث نص على: " أنه إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدّر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى، بحيث يكون لها من السلطة الواسعة في تقدير هذا الدليل الرقمي" [٤].

ثالثا : المراسلات الرقمية عبر وسائل الاتصال :

ويقصد بالمراسلات الرقمية في النظام السعودي كل شكل من أشكال تبادل المعلومات والبيانات بين المستخدمين والتي تتم عبر الوسائل

---

(١) المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) من أهم شروط التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي: أن يكون التوقيع مرتبطا بشهادة تصديق رقمي صادرة من المركز الوطني للتصديق الرقمي، التابع لهيئة الاتصالات والتقنية والمرخص له من جهة الدولة. وبقية الشروط يمكن الاطلاع عليها من خلال نظام التعاملات الإلكترونية السعودي. انظر: نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) انظر: المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٤) انظر: المادة (٦٢) من نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

الإلكترونية، مثل: البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، ومراسلات عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو عبر الأنظمة الإلكترونية المختلفة والتي تعتمد على شبكة الإنترنت من خلال الهواتف المحمولة أو أجهزة الحاسوب، والتي يتم إرسالها أو تخزينها من خلال أي وسيلة الكترونية ويسهل الرجوع إليها [١].

وتعتبر هذه المراسلات أدلة رقمية يمكن استخدامها في إثبات الوصية أمام المحاكم وفق شروط وضوابط معينة، وذلك بموجب نظام الإثبات.

وهذا المراسلات لا تخلو من حالتين :

- **المراسلات الرقمية غير الرسمية:** وتسمى المراسلات العادية، مثل: الرسائل عبر الواتساب، أو عبر تطبيقات التواصل الأخرى، وتعد هذه الرسائل الإلكترونية العادية عبارة عن دليل رقمي غير رسمي، وقد تكون حجة مقبولة كدليل في المحاكم على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– وبموجب نظام الإثبات وحسب ما يراه القاضي، خاصة إذا كان يفيد مضمونًا له ارتباط بالواقعة القانونية، أو كانت وسيلة رقمية موثقة أو وسيلة مشاعة بين الناس معتادة بين الأطراف فتكون حجيّة قوية ما لم يتم إثبات أنها مُلفّقة أو مزورة [٢].
- **المراسلات الرقمية الرسمية:** هي الرسائل الصادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه، وتكون عبارة عن دليل رقمي رسمي له الحجية

(١) انظر: https://sghamdi.sa/

(٢) انظر: المادة (٥٧) نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

المقررة للمحرَّر الرسمي، مثل: المراسلات التي تتم عبر أنظمة حكومية موثقة، أو من خلال جهات رسمية [١].

فلو أثبت الموصى له أن الموصي بعث إليه برسالة عبر البريد الإلكتروني، أو رسالة في أي وسيلة من الوسائل الرقمية يوصي له بشيء من ماله بعد وفاته. فعليه أن يثبت صحة هذا الدليل الرقمي.

لذا نص المنظم السعودي على: " إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به، أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال. فإذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى" [٢].

رابعا : الوسائط الرقمية :

الوسائط الرقمية أو الإلكترونية عبارة عن برمجيات تقوم بالجمع بين مجموعة من الوسائط. وهي كل محتوى رقمي يتم إنشاؤه على وسائط يمكن الوصول إليها لاستخدامها آليًا من خلال الحاسب الآلي، مثل مقاطع: الصور الرقمية، الفيديو، الصوتية، النصوص الرقمية، بالإضافة إلى بعض الوسائط الأخرى، وتظهر جميعها في شكل منطوق أو مرئي أو مسموع . ويمكن للعديد من الأجهزة الرقمية تحرير هذه الوسائط الرقمية وتخزينها وعرضها عند الحاجة [٣].

---

(١) انظر: المادة (٢٦) نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ. والمادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) انظر: المادة (٦١/ ٦٢) نظام الإثبات السعودي الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) انظر: https://midocean.ae/what-is-digital-media-a-breakdown-of-the-many-different-types/

وقد أشار النظام السعودي ومع تزايد استخدام التكنولوجيا إلى أن الوسائط الرقمية من أنواع الدليل الرقمي المعترف بها في المحاكم السعودية، وأنها قابلة للاستخدام في الإثبات. نص على ذلك المشرع فقال:" أن المستخرجات، أو النسخ المستخرجة من الأدلة الرقمية، مثل: الصوتيات، ومقاطع الفيديو، والصور المخزنة رقمياً [١]، تعتبر ذات حجية قانونية بعد التأكد من صحتها" [٢].

أثبتت الدراسات العلمية المعاصرة أن للصوت بصمةً خاصَّةً، يمكن من خلالها التأكد من صحة صوت الموصي[٣]. وقد تطرق لها الفقهاء المتأخرين وذكروا أن بصمة الصوت في الغالب تستخدم بالأمور الجنائية، ونادرا ما يتعرضون لذلك في إثبات الوصايا كما أفاد أحد المختصين في هذا المجال [٤].

ولكن عند رفع الدعوى يمكن للقاضي الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كان هذا الصوت للموصي أو لا في حال تمسك الموصى له بالتسجيل ورفض الورثة أو أحدهم هذه الوصية. وذلك بتسجيل الصوت ثم

---

(١) التسجيل الصوتي: حفظ الصوت بوسائلَ مخصوصةٍ في أوعية مخصوصة، ويمكن سماعه واسترجاعه أكثر من مرة. والتسجيل المرئي: هو توثيقٌ الصوت والصورةِ بوسائلَ مخصوصةٍ، ويشمل الصور الثابتة والمقاطع المتحركة، ويمكن مشاهدتها واسترجاعها أكثر من مرة. انظر: أحكام التسجيل الصوتي في فقه الأسرة والحسبة والقضاء، عماد المهيني (ص: ١٦)، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، عمار الحسيني (ص: ٢٣).

(٢) انظر: المادة (٦٣) من نظام الإثبات السعودي الجديد، بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) انظر: توصيف الأقضية، عبد الله آل خنين (٢/ ٣٠٨) .

(٤) تجزم الدراسات العلمية أن لكل شخص صوت خاص به لا يتصور صدوره من غيره، بما يمكن تمييزه عن غيره من الأصوات التي تصدر عن الأشخاص الآخرين، وهو ما يعرف ببصمة الصوت. ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص: ١١٨).

تحليله الكترونياً بالطرق الحديثة الدقيقة حتى يمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت [١].

ومع التطور العلمي ودقة الكشف عن بصمة الصوت إلا أنها تعد من القرائن المعاصرة الضعيفة لاحتمال تعرض الأحبال الصوتية للتلف، أو الشلل، أو التقليد بالذكاء الاصطناعي، لذا لا تقوى لوحدها في إثبات الوصية [٢] ، لذا رجّح بعض الفقهاء المتأخرين أن التسجيل الصوتي، أو التصوير المتحرك التلفزيوني بالصوت والصورة ونحو ذلك من الصور الرقمية تعد من الأدلة الرقمية التي يستأنس بها في إثبات الوصايا كونها من القرائن المعاصرة الضعيفة إذا تحققت شروطها، خاصة إذا عرف الورثة أسلوب الموصي، أو طريقته، أو رغبته المسبقة بهذه الوصية، وهذا يعود إلى فراسة هيئة القضاء [٣].

وقد جاء النظام السعودي متماشيًا مع ما قرره الفقهاء المتأخرين تجاه القرائن المعاصرة. ومنح نظام الإثبات السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير حجية الدليل الرقمي، وللقاضي أن يطلب تقديم محتوى هذا الدليل الرقمي مكتوب متى كانت طبيعته تسمح بذلك، فنص: " أنه إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى، بحيث يكون لها من السلطة الواسعة في

(١) من خلال إدخاله على جهاز الاسبكتوجراف وتحويله إلى خطوط مقروءة، ومن ثم مقارنته مع أصوات الغير وإعطاء الرأي بالمطابقة أو الاختلاف. انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص: ١١٨).

(٢) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (ص:١١٨)، القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان (٧٨٦/٢).

(٣) انظر: إثبات الوصية بالوسائل المتطورة الحديثة دراسة تحليلية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية مجلد ١٢، العدد ٢ (ص: ٢٧٢).

تقدير هذا الدليل الرقمي[١]، ويحق للمحكمة أن تطلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوب متى كانت طبيعته تسمح بذلك، في حال وجود ما يمنع من تقديم الدليل الرقمي بصورته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى [٢].

ومثل هذه الوسائط الرقمية أظهرت ضعف الاعتماد عليها في الإثبات، لأنها قد تتعرض لبعض التعديلات لأهداف غير مشروعة؛ بل أصبح تحريرها والعبث بها أمرًا سهلًا مع التطور التِّقْني، ودقته في تقليد الصوت والصورة باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

- **الذكاء الاصطناعي :**

الذكاء الاصطناعي هو علم من علوم الحاسب الآلي، يهدف إلى ابداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات، وذلك باستخدام خوارزميات مناسبة، ليقدم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل [٣].

وظهر استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء بالسنوات الأخيرة في بعض دول العالم في إطار تحسين أداء القاضي بالمحاكم. ولإدراك حكومة المملكة العربية السعودية أن الذكاء الاصطناعي هو أحد الركائز الأساسية للثورة التقنية والصناعية في المستقبل. فقد بدتِ جهود المملكة العربية السعودية واضحة بالاهتمام بهذا الجانب. فأنشأت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مركزًا وطنيًّا لتقنية الذكاء الاصطناعي

(١) انظر: المادة (٦٢) من نظام الإثبات السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: المادة (٦٠) من نظام الإثبات السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القضاء، أروى الجلعود (ص:٤٣).

والبيانات الضخمة [١]، كما أُنشئت هيئة خاصة بالذكاء الاصطناعي باسم الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي[٢].

وقد كان لهذا الاهتمام أثره في الأنظمة العدلية والقضائية ولوائحها التنفيذية، فجاء التصريح بنص النظام: " يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية" [٣]. ونص على أنه: " يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات" [٤].

ولمواكبة التطور التقني فقد وجَّه معالي وزير العدل بإنشاء وحدة خاصة بالذكاء الاصطناعي في وزارة العدل، وتهدف إلى تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ لتحسين تجربة المستفيدين، والاستفادة من التجارب والخبرات العالمية والمحلية في هذا المجال، ودعم الفرق العاملة بالوزارة ورفع كفاءتها [٥].

---

(١) انظر: مقال: حوكمة الذكاء الاصطناعي، إبراهيم المسلم في موقع نمذجيات. https://www.nmthgiat.com

(٢) وتسمى سدايا ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٧٤١٦٧) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٠هـ. انظر: مقال: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) في المنصة الوطنية الموحدة، صحيفة سبق الإلكترونية . https://sabq.org

(٣) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

(٤) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق السعودي والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٤) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ.

(٥) انظر: مقال: وزير العدل يوجه بإنشاء وحدة للذكاء الاصطناعي في تاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٤٣هـ، على موقع وزارة العدل https://www.moj.gov.sa

ومن تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعمول بها في وزارة العدل والتي قد تساعد في إثبات الوصية: أنه يساعد في التعرف على الوثائق المرفقة من مقدم الطلب وتصنيفها؛ بهدف زيادة الإنتاجية، والحفاظ على أوقات العاملين في القطاع وجهودهم. كما يساعد في تنقيح النصوص والتحقق من البيانات الشخصية آليًّا من النصوص؛ لتعزيز النزاهة والشفافية وغير ذلك من التطبيقات المساعدة.

مسألة : استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء لإثبات الوصايا :

يمكن تخريج استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على وسائل الإثبات على مسألة اختلاف الفقهاء المتقدمين في حصر وسائل الإثبات وإطلاقها.

فقد ذهب الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن وسائل الإثبات معدودة محددة، لا يتعداها القاضي إلى غيرها. وإلى هذا ذهب غالب الفقهاء من : الحنفية، والمالكية [١]، ونسبه بعض المعاصرين إلى الجمهور من الفقهاء[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

– أن الشارع عيَّن طرقًا معينة وجب الالتزام بها؛ صوْنًا لها من التخبط [٣]. ونوقش: بأن ذكر الشارع لهذه الطرق لا يعني قصرها عليها؛ إذ لا دليل يفيد بذلك [٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص:١٨٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المحتار (٥/ ٣٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥)، الفروق (٤/ ٨٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٩٤).

(٢) انظر: إجراءات البينة القضائية، عبد الله آل خنين (٢١-٢٢)، طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم (ص: ٢٥)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي (٦٠٥).

(٣) انظر: إجراءات البينة القضائية، عبد الله آل خنين (ص:٢٣).

(٤) انظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد حسين (ص:١٧).

– أن إطلاق أدلة الإثبات وعدم حصرها يؤدي إلى الاضطراب وعدم استقامة أحوال الناس، فيكثر الفساد وتضيع الحقوق، وفي حصرها حماية للقاضي من الهوى والتشهي، ومن أن تكون أرواح الناس عرضة للضياع والإتلاف والانتهاك والأهواء [١]. ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ إن في قصرها ضياعًا لكثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها على طريق معين، ويصير الظالم الفاجر ممكنًا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان، فتضيع بذلك حقوق كثيرة لله ولعباده [٢].

القول الثاني:

أن وسائل الإثبات ليست محددة، بل كل طريق دل على ثبوت الواقعة وظهورها جاز الحكم به بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، فالبينة هي ما أبان الحق وأظهره بأي طريق كان، ذهب إليه جمع من الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

- بقول النبي –ﷺ –لأحد المتخاصمين لديه: " **ألك بينة** "[٤]. أي: ألك ما يبيّن الحق من شهود، أو دلائل. فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا يضيع حقوق الله وعباده ويعطلها [٥].

---

(١) انظر: إجراءات البينة القضائية، عبد الله آل خنين (ص:٢٣)، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد حسين (ص:١٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٧١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٤)، الطرق الحكمية (ص:١١)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢٤٠/١)، معين الحكام، الطرابلسي(ص:٦٨)، الفتح الباري (١٣/ ١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث (١٣٩٠) .

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٧١/١).

- أن الله سبحانه قد أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه. والله –سبحانه– أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة. بل قد بيّن الله –سبحانه– بما شرعه من الطرق، أن مقصوده هو إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين، وليس مخالفا له [1].

الذي يترجح لي– والله أعلم – هو إطلاق وسائل الإثبات وعدم حصرها في وسائل وطرق معينة؛ وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة من القضاء، ويحقق غايتها، وعليه فإن مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتخرج على وسائل الإثبات؛ بجامع أن كلًّ منهما مظهر للحق ومبيّن له.

الفرع الثالث

اجراءات إثبات الوصية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

يقتضي إثبات الوصية وتنفيذها أمام المحاكم الشرعية السعودية عدة إجراءات نظامية. يمكن تقسيمها إلى حالتين:

- إثبات الوصية قبل وفاة الموصي المورث.
- إثبات الوصية بعد وفاة الموصي المورث.

الحالة الأولى: إثبات الوصية قبل وفاة الموصي المورث:

إذا كانت الوصية مكتوبة عند الموصي قبل وفاته واراد إثباتها

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص:١٣). وانظر هذه المسألة ونحوها من أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي، أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القضاء، أروى الجلعود (ص: ١٣٤) .

وتوثيقها فلابد أن يتبع الاشتراطات والإجراءات التالية :

- حضور الموصي للمحكمة المختصة، مع بطاقة هويته الوطنية، أو حضور موكله بوكالة شرعية عنه.
- تدوين كل ما ورد في نص الوصية المكتوبة بصك الوصية.
- حضور شاهدين معه للشهادة على صحة الوصية.
- قراءة الموصي أو إقراره بكل ما ورد في الوصية أمام القاضي أو الشهود.
- أن يقدم الموصي أو موكله طلب على استخراج الصك الرسمي للوصية من المحكمة.

فإذا تمت كل هذه الإجراءات واثبتت أمام قاضي المحكمة، أصبح صك الوصية موثقا بشكل رسمي ساري العمل والتنفيذ بموجبه. وللموصي تعديل أو إلغاء الوصية ما دام على قيد الحياة، لأنها لا تلزم ولا تنفذ إلا بموته.

وقد أصبح بإمكان الأفراد في الوقت الراهن توثيق الوصية إلكترونياً، بعد أن اتاحت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خدمة توثيق الوصية للموصي أو من ينوب عنه على إلكترونيا على المنصات الحكومية الرسمية للدولة. وذلك بتقديم طلب الكتروني مباشر عن طريق بوابة منصة ناجز للخدمات العدلية الإلكترونية لتوثيق الوصية وفق اشتراطات وإجراءات معينة للطلب. يتم بعد ذلك المصادقة الإلكترونية لأطراف الوصية والشهود، واعتمادها من قِبَل كاتب العدل، دون الحاجة إلى مراجعة المحاكم الشرعية [1].

(١) من أجمل الخدمات الإلكترونية التي تميز بها النظام السعودي في خدمة المستفيد، واستغلال التقنية والوسائل الحديثة في المملكة لإثبات الوصية وحفظ الحقوق. انظر: https://new.najiz.sa/applications/landing/e-

وهذه الخدمة المتاحة تستهدف مقدم الوصية بالأصالة عن نفسه، أو مقدم الوصية بالوكالة، إضافة إلى إقرار ورثة المتوفى من خلال بيانات وثيقة الورثة. كما يمكنه طلب إلغاء الوصية المعتمدة في أي وقت من خلال النظام نفسه ما دام على قيد الحياة.

خطوات التقديم على خدمة إثبات الوصية إلكترونيا عبر منصة ناجز كالتالي:

- تسجيل الدخول إلى منصة ناجز، بوابة الخدمات العدلية الإلكترونية عبر موقع النفاذ الوطني الموحد.
- اختيار جميع الخدمات الإلكترونية.
- اختيار الحالات الاجتماعية، والدخول لخدمة توثيق وصية.
- اختيار جهة التوثيق المحكمة المعنية.
- إدخال تفاصيل الوصية: من مقدم الطلب والأطراف – أصيل أو وكيل–، ثم البيانات المطلوبة: الموصي، الوصية، أعيانها، الموصى له، وإرفاق جميع المستندات المطلوبة.
- إضافة أنواع الحقوق والالتزامات في الوصية.
- بعد المعاينة والحفظ يتم الإرسال ليتم تقديم الطلب.
- يتم مراجعة الطلب من قبل كاتب العدل.
- يتم إصدار الوثيقة.
- إشعار صدورها برسالة نصية فيها رقم الطلب وتاريخ التقديم، يمكنه من الاطلاع عليها [١].

ولا شك في صحة الوصية المرفوعة عبر هذه البوابة وسريان

(١) انظر : منصة ناجز https://new.najiz.sa/applications/landing/e-services

تنفيذها. لدقة شروط الدخول للنظام، وتوثيق كُتَّاب العدل والموظفين وتواصلهم بمقدم الطلب.

الحالة الثانية: إثبات الوصية بعد وفاة الموصي المورث:

إذا وجدت الوصية المكتوبة بعد وفاة الموصي، فقد حددت وزارة العدل اشتراطات وإجراءات لإثبات الوصية، وتتمثل في المتطلبات والإجراءات التالية:

- حضور جميع ورثة الموصي، او من ينوب عنهم في توكيل شرعي صحيح يخول له هذا الإجراء، وإقرارهم بصحة ما ورد في هذه الوصية أمام المحكمة المختصة – محكمة الأحوال الشخصية – مع إحضار الوثائق الرسمية من: شهادة تبليغ الوفاة، والأصل من صك حصر الورثة.
- إحضار أصل الوصية المكتوب والاطلاع عليه وتدوينه في صك الوصية.
- حضور شاهدين يشهدان على صحة كل ما ورد في هذه الوصية.

فإذا تمت هذه المتطلبات والإجراءات يتم بعدها التثبت من صحة المعلومات واستيفاء الشروط المطلوبة منعًا لإبطال الوصية، فإذا ثبت عدم وجود موانع للوصية، اثبتها قاضي المحكمة المختصة، ويتم صدور صك الوصية، ويصبح التنفيذ ساري بموجبها.

الخاتمة

لكل بداية نهاية فأحمد الله بالنهاية كما ابتدأته بالحمد، الذي يسر لي هذا البحث، وتفضّله سبحانه وتعالى عليّ بإتمامه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

١- الوصية من الأمور التي أباحتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها الضوابط والأحكام التي تضبط تصرفات الأفراد، وتحفظ حقوقهم.

٢- الوصية من الأمور المعتبرة في نظام المملكة العربية السعودية وقد وضع لها المشرع السعودي مجموعة من الأحكام والضوابط والقوانين التي تنظمها وتجعلها صحيحة من الناحية الشرعية والقانونية.

٣- الوصية شرعا هي: تمليك الإنسان غيره عينًا، أو دَيْنًا، أو منفعة تبرعا.

٤- الوصية في القانون هي: تصرف بمال على وجه التبرع مضافا إلى ما بعد موت الموصي

٥- الأصل في حكم الوصية الإباحة فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

٦- أن الأحكام التكليفية الخمسة تنطبق على الوصية في الشريعة الإسلامية، فقد تكون واجبة، أو مستحبة، وقد تكون الوصية محرمة، أو مكروهة.

٧- مشروعية الوصية بالنظام السعودي وأن حكم كتابتها يدور بين الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والتحريم، استنادا إلى تشريع الفقه الإسلامي.

٨- أن الوصية لها أربعة أركان عند الجمهور وهي : الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به في الشريعة والقانون،

٩- يتبع هذه الأركان توافر عدة شروط، فلابد أن تكون الأركان مكتملة صحيحة الشروط واضحة حتى تكون قابلة للتنفيذ.

١٠-تبطل الوصية شرعا وقانونا عند عدم استيفائها للشروط المعتبرة والأركان. ويجعلها ذلك غير قابلة للتنفيذ .

١١-الوسائل المثبتة للوصية والمشرعة في النظام السعودي مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي هي: الإقرار، الإشهاد، المستند الكتابي، القرائن، اليمين، المعاينة والخبرة .

١٢-الوسائل المثبتة للوصية بالطرق المتطورة والمستجدة في النظام السعودي مثل: الأدلة الرقمية، الذكاء الإصطناعي، والمنصات الإلكترونية الوطنية.

١٣-تعد الأدلة الرقمية من أهم وسائل نظام الإثبات السعودي الجديد. ويكون للإثبات بها حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام، إذا استوفت الشروط المنصوص عليها.

١٤-منح نظام الإثبات السعودي السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير حجية الدليل الرقمي، وللقاضي أن يطلب تقديم محتوى هذا الدليل الرقمي مكتوب متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

١٥-المحرر الرقمي أحد أشكال الأدلة الرقمية، وقد نص نظام الإثبات السعودي على أن المحرَّر الرسمي الذي يثبت فيه موظف عام طبقاً للأوضاع النظامية في حدود سلطته هو حجة على الكافة بما دوّن فيه.

١٦-التوقيع الرقمي من الأدلة الرقمية الذي أثبتت الأنظمة السعودية حجيته في الإثبات. فيقبل التوقيع الإلكتروني دليلا رقميا، وقرينة في الإثبات من القرائن المعاصرة.

١٧-المراسلات الرقمية أدلة رقمية تستخدم في إثبات الوصية أمام المحاكم وفق شروط وضوابط معينة بموجب نظام الإثبات.

١٨-الوسائط الرقمية دليل رقمي معترف به في المحاكم السعودية، قابل للاستخدام في الإثبات إلا أنه يضعف الاعتماد عليها ، لسهولة تزويرها والعبث بها مع التطور التِّقْني.

١٩-اهتمام المملكة العربية السعودية بتطبيقات الذكاء الإصطناعي وأثرها في الأنظمة العدلية والقضائية، وجواز الاستفادة من تقنياته في الإجراءات الإلكترونية لإثبات الوصية.

٢٠-إطلاق وسائل الإثبات وعدم حصرها في وسائل وطرق معينة؛ هو من مقاصد الشريعة وعليه فإن الأدلة الرقمية ومخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتخرج على وسائل الإثبات؛ بجامع أن كلًّ منها مظهر للحق ومبيّن له.

٢١-يقتضي إثبات الوصية وتنفيذها أمام المحاكم الشرعية السعودية عدة إجراءات نظامية. إذا تمت واثبتت أمام قاضي المحكمة، أصبح صك الوصية موثقا بشكل رسمي قابل للتنفيذ.

٢٢-للموصي تعديل أو إلغاء الوصية ما دام على قيد الحياة، لأنها لا تلزم ولا تنفذ إلا بموته.

وختاما أسأل الله أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، يصب في دائرة الاجتهاد الذي إن أصبت فيه فلي أجران، وإن أخطأت فلي أجر واحد، فما كان فيه من صواب فمن الله وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المصادر والمراجع

- **إثبات الوصية بالوسائل المتطورة الحديثة دراسة تحليلية**، مسفر بن سعد الجروي، الناشر مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر مجلد ١٢ العدد ٢ .
- **إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين**، عبد الله محمد آل خنين، الناشر دار الحضارة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٢٠م.
- **أحكام التسجيل الصوتي في فقه الأسرة والحسبة والقضاء**، عماد بن سالم بن مهنا المهيني، الرسائل الجامعية.
- **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
- **أحكام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القضاء**، أروى عبدالرحمن الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ .
- **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، أحمد فراج حسين ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٤ م .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٥ م.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الحنفي، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤ م,

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، عام١٩٩١م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م
- **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** إبراهيم بن سطام بن خلف العنزي، الناشر كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض عام ٢٠١٠م .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م,
- **تحفة الفقهاء،** الإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق : محمد المنتصر الكتاني، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربية.
- **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي،** عمار عباس الحسيني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ٢٠١٧م.
- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية،** عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣ م.

- **حاشية ابن عابدين على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للإمام شمس الدين محمد بن عرفة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة عام ١٣٧٣هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر دار الفكر.
- **الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية**، خالد حسن لطفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية عام ٢٠٢٣م.
- **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد**، للشيخ مرعي الحنبلي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٩م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٦م .
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، عام ١٣١٧ هـ .
- **شرح فتح القدير على الهداية**، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٠ م.

- **شرح قانون الوصية**، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٨م.
- **شرح نظام الإثبات السعودي الجديد**، وسيم حسام الدين الأحمد، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض عام ٢٠٢٣م.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١ م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام ١٣١١ هـ.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٩٥٥ م.
- **طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية**، أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م.
- **الطرق الحكمية** ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة دار البيان .
- **فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء**، عبد العزيز بن باز، محمد بن العثيمين، عبد الله الجبرين، اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.

- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.
- **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر المكتبة السلفية مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠ هـ.
- **الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٨م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبه مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة الرابعة .
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣م.
- **القضاء بالقرائن المعاصرة** ، عبدالله بن سليمان العجلان ، الناشر وزارة العدل، عام ٢٠١٠م .
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ابي القاسم محمد بن احمد ابن جزيي الغرناطي، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٩٦٨ م
- **لسان العرب**، محمد بن منظور، دار الرشاد الحديثة، بيروت.
- **المبسوط**، الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- **مجموع الفتاوى** ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية عام ٢٠٠٤ م
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع : د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشرمؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ، الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩ م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٤م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٢ م.
- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، الناشر: دار الفكر.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤ م.
- **المغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٩ م.
- **المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك**، للإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م
- **المنهل الحديث في شرح الحديث**، موسى شاهين لاشين، الناشر دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢ م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٢م.
- **نظام الإثبات الجديد**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٦ /٥/ ١٤٤٣هـ، على الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، عوض عبد الله أبو بكر، الناشر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ على الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- **نظام التعاملات الإلكترونية،** الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. على الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية،** في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م .

References and sources

Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, published by Isa al-Babi al-Halabi and Partners, Cairo, 1955 CE.

Methods of Legal Proof, with a Clarification of the Differences of Jurisprudential Schools, by Ahmad Ibrahim Bey and Wasil Alaa El-Din Ahmad Ibrahim, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 4th edition, 2003 CE.

The Legal Paths, by Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, published by Dar al-Bayan Library.

Islamic Fatwas by the Eminent Scholars, by 'Abd al-'Aziz ibn Baz, Muhammad ibn al-'Uthaymin, 'Abd Allah al-Jibrin, the Permanent Committee, and the decisions of the Fiqh Council, compiled and arranged by Muhammad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah al-

Musnad, published by Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1415 AH.

Al-Fatawa al-Kubra, by Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1987 CE.

Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, by Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, published by Al-Maktaba al-Salafiyyah, Egypt, 1st edition, 1390 AH.

Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998 CE.

Islamic Jurisprudence and Its Proofs, by Wahbah Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th edition.

Jurisprudence According to the Four Schools, by 'Abd al-Rahman Muhammad al-Jaziri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 2003 CE.

Judgment by Contemporary Circumstantial Evidence, by 'Abdullah ibn Sulayman al-'Ajlan, published by the Ministry of Justice, 2010 CE.

The Jurisprudential Laws in Summarizing the Maliki School, by Abi al-Qasim Muhammad ibn Ahmad Ibn Juzayy al-Gharnati, edited by 'Abdullah al-Minshawi, published by Dar al-Hadith, 1st edition, 2005 CE.

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus

ibn Idris al-Bahuti, published by Al-Nasr al-Haditha Library, Riyadh, 1st edition, 1968 CE.

Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Manzur, Dar al-Rashad al-Haditha, Beirut.

Al-Mabsut, by Imam Muhammad ibn Abi Sahl Abu Bakr al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1406 AH.

Majmu' al-Fatawa, by Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may Allah have mercy on him, published by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Saudi Arabia, 2004 CE.

Majmu' Fatawa wa Maqalat Mutanawwi'ah, by 'Abd al-'Aziz ibn 'Abdullah ibn 'Abd al-Rahman ibn Baz, compiled by Dr. Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, published by the Presidency of the Administration of Scientific Research and Ifta' in the Kingdom of Saudi Arabia.

Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, supervised by Dr. 'Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2001 CE.

Musnad al-Bazzar known as Al-Bahr al-Zakhkhar, by Abu Bakr Ahmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khaliq al-'Ataki

known as al-Bazzar, edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah, and others, published by Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Madinah, 1st edition, 2009 CE.

Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi, published by Al-Maktaba al-'Ilmiyyah, Beirut.

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa ibn Sa'd al-Suyuti al-Dimashqi al-Hanbali, published by Al-Maktab al-Islami, 2nd edition, 1994 CE.

Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, edited and verified by 'Abd al-Salam Harun, published by Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladih, Egypt, 2nd edition, 1972 CE.

Mu'in al-Hukkam fi ma Yataraaddu bayna al-Khasmayn min al-Ahkam, by Abu al-Hasan, 'Alaa al-Din 'Ali ibn Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi, published by Dar al-Fikr.

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad al-Khatib al-Shirbini, edited by 'Ali Mu'awwad, 'Adil 'Abd al-Mawjud, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1994 CE.

Al-Mughni li Ibn Qudama ma'a Mukhtasar al-Khiraqi, by Abu Muhammad 'Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah, edited by Taha al-Zayni and others, published by Maktabat al-Qahira, 1st edition, 1969 CE.

Al-Muntaqa fi Sharh Muwatta' al-Imam Malik, by Imam al-Baji, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1332 AH.

Minh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad 'Alish, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1984 CE.

Al-Manhal al-Hadith fi Sharh al-Hadith, by Musa Shahin Lashin, published by Dar al-Madar al-Islami, 1st edition, 2002 CE.

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu 'Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1992 CE.

The New Law of Evidence, issued by Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443 AH, on the official website of the Experts Authority at the Council of Ministers.

The Law of Evidence in Islamic Jurisprudence, by 'Awad 'Abdullah Abu Bakr, published in the Journal of the Islamic University of Madinah.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٩٥
المبحث الأول: المقصود بالوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حكمها، أركانها ومبطلاتها.	١٠٠
المطلب الأول: بيان المقصود بالوصية في الشريعة والنظام السعودي.	١٠٠
المطلب الثاني: حكم الوصية في الشريعة والنظام السعودي.	١٠٣
المطلب الثالث : أركان الوصية، وشروطها، ومبطلاتها في الشريعة والنظام السعودي.	١٠٧
-أولاً: أركان الوصية وشروطها في الشريعة والنظام السعودي	١٠٧
-ثانياً : مبطلات الوصية في الشريعة والنظام السعودي	١١١
المبحث الثاني: وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.	١١٣
المطلب الأول: وسائل إثبات الوصية في الشريعة الإسلامية.	١١٣
المطلب الثاني: وسائل إثبات الوصية في النظام السعودي.	١١٩
الفرع الأول: الوسائل المثبتة للوصية المشرعة في النظام السعودي مما اعتمد عليه في الفقه الإسلامي.	١٢٠
الفرع الثاني: الوسائل المثبتة للوصية بالطرق المتطورة والمستجدة في النظام السعودي.	١٢٥
أولا : الأدلة الرقمية	١٢٦
-المحرر الرقمي	١٢٧
-التوقيع الرقمي	١٣٠
-المراسلات الرقمية	١٣١
-الوسائط الرقمية	١٣٣

المحتويات	الصفحة
ثانيا: الذكاء الإصطناعي	١٣٦
-استخدام الذكاء الإصطناعي في القضاء لإثبات الوصايا	١٣٨
الفرع الثالث: إجراءات إثبات الوصية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.	١٤٠
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	١٤٤
فهرس المصادر والمراجع	١٤٧
فهرس الموضوعات	١٥٩